صحت قبلتهم حالهم وصلاتهم تلك فنزل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
ان الله بالناس لرؤف رحيم • وفي شعبان منها ايضا فرض صيام رمضان
قيل كان الواجب قبله صيام ثلثة ايام من كل شهر وصيام عاشورا ثم نسخ
ذلك برمضان فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم الى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مساكين فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا ثم نزلت العزيمة
في الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاوجبه الله على الصحيح
المقيم وثبتت الرخصة في الاطعام للكبير العاجز وكان في ابتدا الامر اذا
افطروا عند المغرب حل لهم كل شي الى الليلة القابلة فشق ذلك عليهم
ووقع جماعة منهم في المحظور منهم عمر رضي الله عنه فنزل الترخيص
في ذلك بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الاية فاحل الله لهم
ما كان حرم عليهم وعفى عما سلف منهم قال ابن عباس اول ما نسخ بعد الهجرة
امر القبلة والصوم وقال الشيخ ابو القاسم هبة الله بن سلامة في كتاب الناسخ
والمنسوخ اعلم ان اول النسخ في الشريعة امر الصلاة ثم امر القبلة ثم الزكوة ثم
الاعراض عن المشركين ثم الامر بجهادهم ثم الاعلام نبيه ما يفعل به ثم امره
بقتال المشركين ثم امره بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ثم ما كان عليه اهل العقود من الموارثة فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ثم هدم منازل الجاهلية وان لا يخالطوا المسلمين في حجهم ثم نسخ
المعاهدة التي كانت بينه وبينهم بالاربعة الاشهر بعد يوم النحر قال فهذا اكمل
الترتيب ونزول المنسوخ بمكة كثير واكثر الناسخ مدني والله اعلم • وفي شوال
منها دخل صلى الله عليه وسلم بعايشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين
وقيل سبع • وعنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في
شوال فاي نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني فكانت
عايشة تستحب ان تدخل نساها في شوال رواه مسلم • وفي صفر منها تزوج علي
فاطمة الزهرا رضي الله عنهما ولها خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ونصفا وقيل

ثماني

ثماني عشرة سنة والله اعلم ولعلي رضي الله عنه يوميذ احدى وعشرين
سنة ودخل بها في ذي الحجة بعد وقعة احد وسياتي خبر تزويج عايشة وفاطمة
رضي الله عنهما في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى • وفيها فرضت
صدقة الفطر قيل والاصل في وجوبها من كتاب الله عز وجل قوله عز وجل
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فذهب كثير من المفسرين الى ان المراد
بذلك زكوة الفطر وصلاة العيد بعدها • قلت وفيه حديث مرفوع
خرجه الدارقطني والله اعلم واعترض بعضهم على هذا بان السورة مكية ولم
يكن بمكة عيد ولا زكوة فطر قال الامام الحسين بن مسعود البغوي يحتمل
ان يكون النزول سابقا على الحكم كما في غيره والله اعلم واما من السنة فما ثبت في الصحيح
وغيرهما من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة
• ومنها اسلم العباس رضي الله عنه وكان اسر يوم بدر وفادى نفسه وابني
اخويه عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث ثم اسلم عقيب ذلك وقد
ذكرناه مستوفى في ترجمته في كتابنا الرياض المستطابة والله اعلم وفيها
كان من الغزوات والسرايا سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف وهي اول راية عقدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرجعه من غزوة الابوا قبل ان يصل الى المدينة وكان عددهم ستين
او ثمانين راكبا من المهاجرين ليس فيهم انصاري ولقوا جمعا من قريش
بالمجاز فلم يكن بينهم قتال الا ان سعد بن ابي وقاص رمى بسهم فكان
اول سهم رمي في سبيل الله ثم انصرف المسلمون حامية وفر الى المسلمين
المقداد بن عمرو البهراني وعتبة بن غزوان المازني وكانا مستضعفين بمكة
وكان على المشركين يوميذ عكرمة بن ابي جهل وقيل مكرز بن حفص • ثم سرية
حمزة بن عبد المطلب الى سيف البحر من ناحية العيص في ثلثين راكبا من المهاجرين
فلقي ابا جهل في ذلك الساحل في ثلثمائة راكب فحجز بينهم مجدي بن عمرو

Copyright © King Saud University